

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة إلى شركة
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 15 جوان 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع للخصم من
المورد في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة المبالغ التي تدفعها الشركة
إلى شركة
والاشتراكات في الخطوط الخاصة لنظام الشبكات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات، لا يطبق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة في إطار
اشتراكات الهاتف.

كذلك وطبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تستثنى من
الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة خاصة المبالغ المدفوعة في إطار
إشتراكات الهاتف.

على هذا الأساس وباعتبار أن المبالغ التي تدفعها الشركة
إلى شركة
لخلاص فواتير تراسل المعطيات والاشتراكات في الخطوط
الخاصة لنظام الشبكات تعتبر مبالغ مدفوعة في إطار إشتراكات هاتف، فإنها لا تخضع
للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
للدراسات والتشريع الجهائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية